

نموذج رقم (1) التأجير التمويلي

عقد التأجير التمويلي

إنه في يوم الموافق : / / تم الاتفاق بين كل من :-

1- (طرف أول مؤجر)¹

2- (طرف ثاني مستأجر)².

ويمثله ، بصفته : ، وعنوانه.....

تمهيد

ولما كان المؤجر يمارس نشاط التأجير التمويلي ومقيداً بسجل قيد المؤجرين التمويلين لدى () تحت رقم () وكان المستأجر يمارس نشاط () مما يحتاج إلى أموال لمزاولة نشاط إنتاجي (خدمي / سلمي) ، ولهذا الغرض يرغب في استئجار المال المتفق عليه طبقاً للتشريعات والضوابط المعمول بها، والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي . وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد تم الاتفاق على ما يلي :-

.....
.....
.....

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (2)

وافق المؤجر على تأجير الأموال التي يمتلكها أو له حق تأجيرها إلى المستأجر وبيانها كالتالي :-³

نوع المال المؤجر..... اسم مالك الرقبة..... تاريخ الملكية.....

وصف المال المؤجر.....

.....
.....

¹ تذكر بيانات الأطراف المتعاقدة كاملة بحيث تشمل الاسم ثلاثياً والسن و إثبات الشخصية ومحل الإقامة – ويرفق صورة من اثبات الهوية والرقم الوطني، مع مراعاة أنه إذا كان أحد أو بعض الأطراف المتعاقدة شخصية اعتبارية فيجب ذكر سند إنشائه وبيانات ممثله القانوني.

² يجوز أن يشتمل العقد فضلاً عن المؤجر والمستأجر (المقاول – المورد) وفي هذه الحالة يتعين أن يتضمن العقد الأحكام المنظمة لهذه العلاقة .

³ يحدد نوع المال المؤجر ويوصف وصفاً دقيقاً مع ضرورة تحديد الحالة التي عليها المال عند التعاقد.

وذلك لاستخدامه في الأغراض التالية :-¹

- 1-
- 2-
- 3-

ويظل المال المنقول محتفظاً بطبيعته ولو ثبتته المستأجر أو ألحقه بعقار .

مادة (3)

يلتزم المستأجر باستخدام المال المؤجر في الأغراض المشار إليها في المادة الثانية من هذا العقد نظير أجره مقدارها²:

(.....) تسدد الأجرة بشكل (شهري - ربع سنوي - نصف سنوي - سنوي)

الدفعات المقدمة :..... د. ل ، تسدد بتاريخ (.....)

يبدأ سداد أول أجرة بتاريخ:

مادة (4)

اتفق الطرفان على ان تكون مدة الإيجار (.....) تبدأ من:/...../..... وتنتهي بتاريخ...../...../.....

مادة (5)

يلتزم المؤجر بتسليم المال المؤجر إلى المستأجر بموجب محضر استلام تحدد فيه كافة البيانات الخاصة به وحالته وقت

الاستلام وما به من عيوب إن وجدت.

مادة (6)

يلتزم المستأجر باستخدام المال المؤجر في الأغراض المشار إليها في المادة الثانية من هذا العقد نظير أجره مقدارها (.....).

ويلتزم المستأجر بسداد القيمة الإيجارية للمؤجر اعتباراً من تاريخ بدء سريان العقد³.

وإذا صدر حكم بإنقاص ثمن البيع لأي سبب من الأسباب تعين تخفيض أقساط الأجرة والتمن المتفق عليه في هذا العقد بذات

النسبة التي خفض بها الثمن.⁴

مادة (7)

للمؤجر أو من يمثله معاينة ومتابعة استعمال المال المؤجر محل التعاقد على فترات دورية يتم الاتفاق عليها بينهما⁵.

وإذا ثبت للمؤجر استعمال المستأجر للمال بالمخالفة للأصول الفنية، له أن ينذره كتابة بالالتزام بالأصول الفنية وإلا كان له

الحق في طلب الفسخ.

¹ تحدد الأغراض التي يستخدم فيها المال محل التعاقد مع مراعاة ان تكون هذه الأغراض إنتاجية (خدمية أو سلعية).

² تحدد القيمة الإيجارية للمال مع تحديد طريقة وأداة دفعها ومواعيدها ومكان الدفع.

³ يجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الإيجارية كاملة، ولو لم ينتفع المستأجر بالمال المؤجر طالما ان سبب ذلك لا يرجع إلى المؤجر.

⁴ يجوز الاتفاق على مخالفة هذا البند.

⁵ يتم الاتفاق على هذه الفترات بين طرفي العقد.

مادة (8)

لا يحق للمستأجر إدخال أية تعديلات على المال محل التعاقد أو على طريقة استخدامه أو تشغيله بدون موافقة كتابية من المؤجر - وفي هذه الحالة تضاف التعديلات إلى أصل المال دون مقابل ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

مادة (9)

يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على المال محل التعاقد من عوارض تحول دون الانتفاع به كلياً أو جزئياً أثناء مدة سريان العقد.

مادة (10)

يحظر على المستأجر التصرف في المال محل التعاقد أو تحميله أي حق من شأنه المساس بملكية المؤجر للمال أو حقوقه عليه ، كما يمتنع عليه تأجير من الباطن أو التنازل عنه إلى الغير إلا بعد موافقة كتابية من المؤجر ، ويلتزم المستأجر بأن يثبت في مكان ظاهر على المال المؤجر اللوحة التي يسلمها له المؤجر والتي تتضمن ملكيته أو غير ذلك من الحقوق الثابتة له كما يلتزم المستأجر بالإبقاء على هذه اللوحة مقروءة في مكانها طوال مدة سريان هذا العقد .

مادة (11)

يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عن أية أضرار تلحق بالمال محل التعاقد¹.

مادة (12)

يجوز للمؤجر التنازل عن عقد الايجار إلى مؤجر آخر ولا يسري هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ اخطاره به ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بحقوق وضمانات المستأجر قبل المؤجر الأصلي .
كما يجوز للمستأجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر بعد الحصول على موافقة المؤجر على ذلك كتابة .
وفي هذه الحالة يكون المستأجر الأصلي ضامناً للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد ما لم يوافق المؤجر على غير ذلك .
ويحل المتنازل إليه محل المتنازل في كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد من تاريخ إخطار المؤجر للمستأجر بقبول التنازل .

مادة (13)

يلتزم المؤجر بإخطار مصرف ليبيا المركزي، بالتنازل عن عقد الايجار لمؤجر آخر وكذلك بقبوله تنازل المستأجر عن العقد لمستأجر آخر وذلك للتأشير به في سجل عقود التأجير التمويلي .
ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنازل إلا من تاريخ التأشير به في السجل المشار إليه .

مادة (14)

اتفق الطرفان على التأمين على المال المؤجر طبقاً للشروط والمواصفات التالية²:-

¹ يجوز ان يتضمن العقد تعهد المستأجر بتعويض المؤجر عن اية مطالبات توجه إليه بسبب يرجع إلى ملكية المال المؤجر.
² يحدد الطرف الذي يتحمل التأمين على المال المؤجر مع تحديد المخاطر ومقدار التغطية وشركة التأمين إذا رغب الطرفان في ذلك.

- مقدار التعويض الذي يستحق للمؤجر .
- توزيع تعويض إعادة التأمين بين المؤجر والمستأجر وتحديد نسبة كل منهما .
- يتعهد الطرف المحمل بإبرام وثيقة التأمين بالنص فيها على إلزام شركة التأمين بإخطار المؤجر عن أي تأخير في دفع الأقساط.
- لا يجوز للمستأجر إلغاء وثيقة التأمين إلا بعد موافقة المؤجر .
- يجوز النص على تأمين المسؤولية المدنية التي يسببها المال .

مادة (15)

ينتهي العقد بانتهاء مدته ولا يتجدد العقد تجديداً ضمنياً ولا يمتد، سواء تم التنبيه على المستأجر بانتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك .

مادة (16)

للمستأجر الحق في شراء المال محل التعاقد – مع مراعاة القيود المتعلقة بتملك الأجانب . ووفقاً للشروط التالية¹ وفي جميع الأحوال لا تنتقل ملكية المال المؤجر إلى المستأجر إلا بعد قيامه بسداد كامل الثمن المتفق عليه .

مادة (17)

يلتزم المستأجر برد المال المؤجر بالحالة التي اتفقا عليها عند انتهاء مدة العقد كما يلي² :-

وإذا امتنع المستأجر عن رد المال عند انقضاء مدة العقد دون تجديد جاز للمؤجر اللجوء إلى قاضي بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسليم وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (18) من القانون (15) لسنة 2010، والاحكام الواردة بقانون المرافعات .

مادة (18)

يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ إجراءات قضائية في الحالات التالية:-

1- عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة.

2- إشهار إفلاس المستأجر أو إعساره .

وفي هذه الحالة لا يدخل المال المؤجر في أموال تفليسة المستأجر ولا في الضمان العام للدائنين له .

وللمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المكاوّل بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المكاوّل فيما عدا دعوى فسخ العقد . وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر في الرجوع على المورد أو المكاوّل في هذا الشأن .

¹ يحدد ثمن الشراء والمدة التي يجوز للمستأجر خلالها اعلان رغبته في الشراء وطريقة أداء الثمن ومكان الدفع.

² تحدد الحالة التي يجب ان يكون عليها المال عند رده من المستأجر مع تحديد نسبة الاستهلاك العادي لهذا البند.

مادة (19)

يعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك المال المؤجر هلاكاً كلياً . وإذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار في أداة القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين .
أما إذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ الغير كان للمؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدني .
ولا يترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المؤجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر ، ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر .

مادة (20)

يلتزم المؤجر باتخاذ إجراءات قيد هذا العقد في سجل قيد العقود والتأشير بأية تعديلات تطرأ عليه ، على أن يتحمل المؤجر سداد الرسوم المستحقة على ذلك .

مادة (21)

تسرى أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 والقانون رقم (15) لسنة 2010 ، في شأن التأجير التمويلي ولانحته التنفيذية على هذا العقد وتختص المحاكم في ليبيا بالفصل في المنازعات التي تنشأ نتيجة الإخلال بأي بند من بنود هذا العقد . كما تطبق أحكام القوانين النافذة والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي فيما لم يرد بشأنه نص . ويجوز الاتفاق على إحالة المنازعات إلى التحكيم مع وضع القواعد التي تسري عليه .

مادة (22)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ ، تقدم نسخة لكل من المتعاقدين ، وتقدم نسخة عند إتمام إجراءات قيد العملية في السجل المخصص لذلك .

التوقيعات

الاسم	الصفة	الجنسية	محل الإقامة	التوقيع